انتهى وكذا قال ابن الملك في شرح المجمع وفايدة الخلاف في الاقتصار والاستناد تظهر في مسايل منها العدة تعتبر عنده من اول الشهر وعندهما من الحال وفي الجامع الكبير لقاضي خان رحمه الله الاصح ان العدة تعتبر من حال الموت اتفاقا وعليه الفتوي انتهى وقد ذكر هذا ابن الملك في شرح المجمع وفايدة الخلاف في الاقتصار والاستناد تظهر في مسايل منها العدة تعتبر عنده من اول الشهر وعندهما من الحال وفي الجامع الكبير لقاضي خان رحمه الله الاصح ان العدة تعتبر من حال الموت اتفاقا وعليه الفتوى وقد ذكر هذا ابن الملك في شرح قوله لو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند وقالا مقتصر فيكون اعتبار مبدا عدتها من وقت موت الزوج اظهر فيما اذا اضاف الطلاق لما قبل موته بكذا لتعلق حقها بماله عند نزول امر الموت به وقد ذكر مسيلة تعليق الزوج بموته عقب مسيلة تعليقه بموت فلان فدل على ان ابتدا العدة من وقت موت الزوج اظهر منه في موت فلان لتعلق حق الشرع او الزوج بالعدة فلا يظهر فيها الاستناد مطلقا لا في رجعي ولا باين فافاد ذلك استحقاق الميراث لها وكان الاولي بل الواجب التصريح به كما صرح به شيخ الاسلام فخر الدين عثمان بن ابراهيم المارديني في شرحه متن الصدر سليمان رحمهم الله فقال اما العدة فالصحيح انها تجب عنده اي الامام من وقت الموت كذا في التحرير قال العلا السمرقندي وعليه الفتوي انتهى لا يقال هذا صورة تعليقه بما قبل موت زيد بشهر ودعواك في تعليق الزوج بما قبل موته بشهر لانا نقول قد ذكر كلا منهما الصدر سليمان فالحكم متحد حيث نص عليه بعد تعليقه بما قبل موت زيد بشهر فقال الصدر سليمان رحمه الله في متنه ولو كان طلاقا لا يقع عندهما وعنده يقع ولا يرثها وترثه بشرط بقا العدة ولا ينافي علي الاصح انتهى وقال شارحه الفخر المارديني ثم التفريع في الارث انما ياتي على قوله اي الامام فاذا قال اي الزوج لها انت طالق قبل موتك بشهر والطلاق باين لا يرثها لان الطلاق وقع قبل الموت ولو قال لها قبل موتي بشهر فانها ترثه بشرط بقا العدة وقت موته ومعناه ان الطلاق كان واقعا من اول الشهر بطريق الاستناد وانقطع النكاح حين ذلك فلا بد من قيام اثره وقت الموت وهو العدة لترث به لكن هذا انما ياتي اذا كان ابتدا العدة من اول الشهر وقد تقدم ان الاصح عنده اي الامام اعتبارها من وقت الموت وهذا معنى قول الشيخ يعني الماتن وهو الصدر سليمان ولا ينافي علي الاصح اي توقف ارثها على العدة قلت يعني المستندة لان الاصح اعتبارها من وقت الموت عند ابي حنيفة فترثه من غير نظر لما مضي من حيض

وغيره

وغيره انتهى ثم قال ولا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته انتهت عبارته رحمه الله واقول قد اشار الي عدم ظهور الاستناد في حقيقة استحقاق ارث التي اضيف طلاقها الرجعي الي تلك المدة وهو مفاد ما تقدم من ان الصحيح اعتبار العدة وقت الموت واقول توضيحا لاستحقاق الميراث لها مطلقا لعدم استناد العدة انه لا يقال ان الاصل ان الشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه نص على هذا الكمال ابن الهمام فموجبه ثبوت العدة وقت استناد الطلاق لانا نقول محل ثبوت اللازم للملزوم ما لم يعارضه شيء اخر وقد عارضه هنا الاحتياط في امر العدة فانها تثبت مع الشك نص على ثبوتها معه الكمال وفي كلامه في ذلك الاصل اشارة اليه ومن صور المعارضة ما اذا قال احدكما طالق فحاضتا ثلاثا ثم بين في واحدة كان عليها العدة من وقت البيان ومنها التي خلي بها خلوة صحيحة وتصادقا على عدم الوطي فطلقها ليس له رجعتها وعليها العدة احتياطا وكمستولدتين لرجل قال احدكما حرة ثم حاضتا ثلاثا ثلاثا فبقي في احداهما كان عليها العدة من وقت البيان لان العدة تثبت مع الشك ومن صور المعارضة ما اذا قال احدكما حر فقطعت يد احدهما ثم بين في المقطوع فالارش للمولي ومنها ما في الكنز قال احدكما حر فشجا ثم بين في احدهما فارشها للمولي فبهذا ظهر ان الاصح عند ابي حنيفة عدم استناد العدة لمبدا الطلاق المضاف لما قبل الموت بكذا ولا يلزم من استناده لازمه وهو العدة وهذا قد من الله سبحانه وتعالى به علي فله الحمد والشكر علي الدوام ببركة الامام الاعظم ومدد النبي صلي الله عليه وسلم فاني قد اتبعت وما ابتدعت واعربت وما اغربت فان الذي حررته عن شرح التحرير ومتن الصدر سليمان وشارحه الماردين التحرير قد نص عليه قاضي خان الفقيه الشهير في شرحه الجامع الكبير وفي المبسوطين كما بينته سابقا عن الحقايق ومجمع البحرين الواصل اليه كل احد بلا مين فلا يستبعد ولا يستغربه الا من لم يذق عذب هذا المشرب واذا علمت هذا التحقيق والتحرير تبين ان نظم الامام عمر النسفي الذي قدمناه انما هو على غير الصحيح تمشية علي منع ارثها حيث قال

انت كذا قبل ممات من ذكر * بمدة مستند لا مقتصر
فلم ترث في قوله انت كذا * قبل وفاتي بكذا اذا مضي

فلزم علينا نظم الصحيح والتنبيه علي ما فرعه على ذلك الضعيف فقلت تغريه بمنعها عن ارثها * فرع استناد عدة كانت لها * مبدوها الوقوع للطلاق * والراجح القصر بلا تفاق * لعدة علي وفاة القائل * ورثها الامام والشيخان * على اختلاف الحكم في التخريج * انقيته من متعب مريج

Copyright © King Saud University